القسم الثالث

الالتزامات الخاصة المتعلقة بممارسة نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها

المادّة 16 : يجب على طالب الاعتماد بصفته مسترجعا ومؤهلا للمعادن الثمينة، أن يمتلك تجهيزا تقنيا ملائما للقيام بعمليات تأهيل و تصفية هذه المواد.

المادّة 17 : لا يمكن أن تطل المحلات والورشات المخصصة لتأهيل وتصفية المعادن الثمينة وتلك المخصصة لبيع هذه المواد إلاّ على الطريق العمومي.

المادّة 18 : لا يمكن الأشخاص المعتمدين قانونا بصفتهم مسترجعين ومؤهلين للمعادن الثمينة إعادة بيع المواد المسترجعة محليا ، على حالتها.

لا يمكن أن تتم عملية بيع هذه المواد إلاّ بعد إخضاعها لعملية التصفية.

المادّة 19 : يجب على الأشخاص المعتمدين قانونا بصفتهم مسترجعين ومؤهلين للمعادن الثمينة مسك محاسبة مادية في مؤسستهم الرئيسية وفي كل فرع أو وحدة، في دفتر مرقم ومؤشر عليه من رئيس مفتشية الضمان المختصة إقليميا.

يجب مسك حسابين (2) إجباريا :

1 – المواد الثمينة المسترجعة،

2 – المواد الثمينة المحصل عليها بعد التصفية.

المادّة 20 : يقيد في حساب "المواد الثمينة المسترجعة " عند الدخول :

1 – وزن المواد الثمينة المسترجعة مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الّذين تم لديهم شراء هذه المواد مع الإشارة إلى الطبيعة والعيارات المطابقة لها،

2 – الكميات المقرّ بها عند أول جرد أو تلك المتبقية من آخر قفل للحساب والمشكلة للمخزون الأولي،

3 – الفوائض المسجلة خلال عمليات الجرد.

ويسجل عند الخروج :

1 – وزن المواد الثمينة الخاضعة لعمليات التصفية،

2 – النواقص المسجلة أثناء عمليات الجرد.

المادّة 21 : يقيد في حساب " المواد الثمينة المحصل عليها بعد التصفية" عند الدخول :

1 – كميات الذهب الخالص والفضة الخالصة المحصل عليها بعد التصفية والموجهة لوضعها في السوق،

2 – الكميات المقرّ بها عند الجرد الأوّل أو تلك المتبقية من آخر قفل للحساب والمشكلة للمخزون الأولي،

3 – الفوائض المسجلة خلال عمليات الجرد.

ويسجل عند الخروج :

1 – الكميات المبيعة،

2 – النواقص المسجلة أثناء عمليات الجرد.

المادّة 22 : يقفل ويوازن الحسابان المذكوران في المادتين 20 و 21 أعلاه في 31 ديسمبر من كل سنة أو عند الإحصاءات التي تتم خلال السنة.

إمضاء صاحب الطلب

حرّر بـ..... في .....

مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 191 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 9 – 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة بالمادّة 41 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل الهبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الأعمال، لاسيّما المادّة 9 – 11 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 02–11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003، لاسيّما المادّة 41 منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 9 – 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدّلة بالمادّة 41 من القانون رقم 02–11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003 المتعلّقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل الهبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أومصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية.

المادّة 2 : تمنح الاستفادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للبضائع المرسلة على سبيل الهبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المؤسسة قانونا وفقا لأحكام القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على منكوبين أو محتاجين أو فئات أخرى من أشخاص تستحق المساعدة، أو لاستعمالها لغايات إنسانية أخرى.

تستفيد من هذا الإعفاء أيضا الهبات الممنوحة في كل الأشكال، لفائدة المؤسسات العمومية.

المادّة 3 : من أجل تطبيق الامتياز المذكور أعلاه، تسلم المصالح المعنية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية للجمعيات ولمصالح الخدمات المستفيدة شهادة وفق النموذج المبيّن في الملحق الأول، تثبت الطابع الإنساني للهبة.

يجب أن ترفق هذه الشهادة بالموافقة على استقبال الهبة المعنية، طبقا لأحكام المادّة 28 من القانون رقم 90–31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

تسلّم هذه الشهادة، عند كل طلب إعفاء إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا التي تسلّم على ضوء هذه الوثيقة، شهادة إعفاء وفق النموذج المرفق في الملحق الثاني والتي تقدّم لمكاتب الجمارك المختصة قصد وضع البضائع المستلمة قيد الاستهلاك.

فيما يخصّ المؤسسات العمومية، فإنّه يجب عليها من أجل تطبيق الإعفاء المذكور أعلاه، أن تطلب من المصالح الجبائية التي تتبعها ، شهادة إعفاء وفق النموذج المرفق في الملحق الثالث التي تسلّم لمكتب الجمارك المختص قصد وضع البضائع موضوع الهبة قيد الاستهلاك.

المادّة 4 : يترتّب على الاستعمال لغايات غير تلك التي منح من أجلها الإعفاء، التطبيق الفوري للرسم على القيمة المضافة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 139 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وبكل أثر قانوني قد ينتج عن ذلك.

المادّة 5 : يجب أن تحتوي شهادة إثبات الطابع الإنساني للهبة على قائمة البضائع المستلمة ومنشئها وقيمتها.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأول (2/1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية

مديرية الحياة الجمعوية

شهادة إثبات الطابع الإنساني للهبات الممنوحة

لفائدة الجمعيات ومصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني

(المادّة 41 من قانون المالية لسنة 2003 المعدّلة للمادّة 9 – 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال)

إنّ مدير .....

– بناء على طلب الشهادة المقدمة بتاريخ ..... من الجمعية أو مصلحة الخدمات ذات الطابع الإنساني المسماة .....

– وبناء على الوثائق التي قدمتها لدعم هذا الطلب.

يشهد بالطابع الإنساني للهبة، المتكونة من البضائع المذكورة في القائمة الملحقة بهذه الشهادة، والممنوحة لفائدة الجمعية أو مصلحة الخدمات.

الجمعية المسماة .....

المعتمدة تحت رقم .....

وهدفها .....

تمّ الحصول على هذه الهبة من .....

ومبلغها الإجمالي .....

حرّر بـ ..... في .....

الإمضاء

الملحق الأول (2/2)

قائمة البضائع المستلمة على سبيل الهبة

الرقم التسلسلي	اسم وعنوان الواهب	طبيعة البضاعة	القيمة الوحدوية خارج الرسم على القيمة المضافة	مبلغ الرسم على القيمة المضافة المقابل
			المبلغ الإجمالي خارج الرسم على القيمة المضافة	
			المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة	.....

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لـ.....
مفتشية الضرائب .....

شهادة إعفاء

من الرسم على القيمة المضافة على البضائع الممنوحة في شكل هبة لفائدة الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني (المادّة 41 من القانون رقم 02 – 11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003).

أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

بصفتي رئيس الجمعية المسماة .....

المعتمدة بتاريخ .....

تحت رقم .....

وهدفها .....

أشهد بأن البضائع (1) المستلمة كهبة موجهة لتوزيعها مجانا للمنكوبين، ولذوي الحاجة أو لفئات أخرى من الأشخاص تستحق المساعدة أو لاستعمالها لأغراض إنسانية أخرى.

تمّ الحصول على هذه الهبة من .....

ومبلغها الإجمالي خارج الرسم على القيمة المضافة.....

..... (بالأحرف الكاملة) .....

(بالأرقام) .....

منها ..... كرسم على القيمة المضافة.

أتعهّد بدفع مبلغ الرسم أعلاه في حالة ما إذا لم توجه هذه البضائع إلى الغاية التي استدعت الإعفاء دون المساس بالغرامات المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 139 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وما يترتب عليها من آثار قانونية قد تنتج عن مثل هذا التحويل عن الوجهة.

---

(1) البضائع المعنية هي تلك المذكورة في القائمة الملحقة بشهادة إثبات الطابع الإنساني للهبات الممنوحة لفائدة الجمعيات ومصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المقدّمة من طرف المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الضرائب لولاية.....

مفتشية الضرائب .....

شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة

(المادّة 9 – 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدّلة بالمادّة 41 من قانون المالية لسنة 2003).

أنا الممضي أسفله .....

أمارس نشاط .....

وأتمتع بصفة مؤسسة عمومية .....

.....

.....

معفى طبقا لأحكام المادّة 9 – 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدّلة بالمادّة 41 من قانون المالية لسنة 2003 :

أقر أن البضائع التالية : .....

.....

من مصدر .....

والتي سلمت لي بمبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة قدره :

على سبيل هبة من .....

ومبلغها خارج الرسم على القيمة المضافة قدره : ..... دج

موجهة للاستعمال في حاجات التسيير

ألتزم بدفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة المذكورة أعلاه في حالة استعمال هذه البضائع لغايات غير تلك التي منح من أجلها الإعفاء دون المساس بالعقوبات المذكورة في المواد 116 إلى 139 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وبكل أثر قانوني قد ينتج عن ذلك.

الجزائر في .....

تأشيرة رئيس المفشية